

الشغل والإدماج المهني

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

عدم احترام المقاولات لمقتضيات قانون الشغل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يعيش عدد من مستخدمي القطاع الخاص ظروف اشتغال مهينة وحاطة من الكرامة، نتيجة عدم احترام المقاولات لمقتضيات مدونة الشغل، وهضم حقوق مستخدميها، ومنهم مستخدمو الحراسة والنظافة بالمؤسسات والإدارات العمومية عن طريق التدبير المفوض للمقاولات. وحيث إنه لا تتم مراقبة واحترام بنود قانون الشغل ودفاتر التحملات من طرف هذه المقاولات مما يؤدي لهضم حقوق الشغيلة من قبيل عدم احترام الحد الأدنى للأجر، وعدم التصريح بالأجير لدى صندوق الضمان الاجتماعي، وإبرام عقود عمل محدودة ولعدة مرات. لذا نسألكم السيد الوزير المحترم،

- ما هي الإجراءات التي ستتخذونها لإلزام المقاولات باحترام مقتضيات مدونة الشغل، وكذا مراقبة تطبيقها والالتزام بها؟

- وما هي الإجراءات التي ستتخذونها لمراقبة مدى ملاءمة دفاتر التحملات لمقتضيات مدونة الشغل، وكذا مراقبة مدى تطبيقها والالتزام بها؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

مودن منينة